كان الضرورة ودفع مضرة لم يكن بغيبة بل كان جائزا
بل واجبا في بعض الاحيان كعادة المحدثين في تخريج الرواة
والمذكرين في الشهود فان قيل فما معنى الاصل المعضل
الوارد في حديث بريرة من قوله عليه الصلاة والسلام
لعايشة وقد اخبرته ان مولى بريرة ابو بيعها الا ان
يكون لهم الولاء فقال لها عليه الصلاة والسلام
اشتريها واشترطي لهم الولاء ففعلت ثم قام خطيبا
فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قد امرها بالشرط لهم وعليه باعوا ولاؤه
والله اعلم لما باعوها من عايشة كما لم يبيعوها قبل حتى
شرطوا ذلك عليها ثم ابطله عليه الصلاة والسلام وهو
قد حرم الغش والخديعة فاعلم اكرمك الله تعالى ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عما يقع في بال الجاهل
من هذا ولتنزيه النبي عليه السلام عن ذلك ما قد
انكر قوم هذه الزيادة قولها اشترطي لهم لولاء اذ ليست
في اكثر طرق الحديث ومع ثبوتها فلا اعتراض بها ثم
اذ يقع لهم بمعنى عليهم قال الله تعالى اولئك لهم
اللعنة وقال وان اسأتم فلها هذا اشترطي عليهم
الولاء لك ويكون قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ووعظه لما سلف لهم من شرط الولاء لانفسهم قبل ذلك
ووجه ثان ان قوله عليه الصلاة والسلام اشترطي لهم
الولاء ليس على معنى الامر لكن على معنى التسوية والاجلال

بان

بان شرطها لهم لا ينفعهم بعد بيان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لهم قبل ان الولاء لمن اعتق فكانه قال اشترطي
اولا تشترطي فانه شرط غير نافع والى هذا ذهب الداودي
وغيره وتوبيخ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهم وتقريعهم
على ذلك يدل على علمهم به قيل هذا الوجه الثالث ان
معنى قوله اشترطي لهم الولاء اي اظهري لهم حكمه وبيني
عندهم سنته ان الولاء انما هو لمن اعتق ثم بعد هذا
قام هو صلى الله تعالى عليه وسلم مبينا ذلك وموبخا
على مخالفة ما تقدم منه فيه فان قيل فما معنى فعل يوسف
عليه الصلاة والسلام باخيه اذ جعل السقاية في رحله
اخيه واخذه باسم سريقتها وما جرى على اخوته في
ذلك وقولهم انكم لسارقون ولم يسرقوا فاعلم اكرمك
الله تعالى ان الاية تدل على ان فعل يوسف كان عن امر
الله لقوله تعالى كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ اخاه
في دين الملك الا ان يشاء الله الاية فاذا كان ذلك
فلا اعتراض به كان فيه ما فيه وايضا فان يوسف كان
اعلم اخاه بانه انا اخوك فلا تبتئس فكان ما جرى عليه
بعد هذا من وقفه ورغبته وعلى يقين من عقبى الخير
له به وازاحة السوء والمضرة عن بدنه واما قولهم انكم
العير انكم لسارقون فليس من قول يوسف فيلزم عليه
جواب محل شبهه ولعل قائله ان حسن له الظن وقيل كائنا
من كان ظن على صورة الحال ذلك وقد قيل قال ذلك
لفعلهم قبل بيوسف وبيعهم له وقيل غير هذا والله

Copyright © King Saud University